الرسالة الحليّة في

جواز سجود التحيّة

أنور غني الموسوي

الرسالة الحليّة في

جواز سجود التحيّة

أنور غني الموسوي

الرسالة الحليّة في جواز سجود التحيّة

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق ١٤٤٣

المحتويات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

مع ان البحث في مسألة تبلغ شهرة كبيرة يكون فيه نوع تحرج الا ان سبب اصراري على هذا البحث هو امران: الأول الرد على من يكفر المسلمين بمجرد السجود ولو بغير قصد العبادة بان يكون تكريما وتحية و الثاني بيان انه لا يوجد فعل هو ذاتي العبادية غير التأليه نفسه، وكل ما قيل بانه ذاتي العبادة من أفعال لا يصح ومن أهم هذه الدعاوى هو العبادة الذاتية للسجود، ولقد افتى البعض بتكفير المسلمين بإتيان أفعال لا بنحو العبادة قد وظفها الله تعالى عبادة بحجة ذاتية العبادة لها، ومن ثم دعوى انها لا يصح ان تتصرف لغير الله باي نحو وكله من الرأي الذي لا دليل عليه بل من الحشوية التي تخالف القران. فالنهي هو عن العبادة وليس عن فعل يكون عبادة بالقصد ولا يكون عبادة بقصد اخر.

ومع ان القران صريح بجواز السجود تحية لغير الله تعالى بل باستحبابه بامر من الله او بفعل احبه نبي من انبيائه، فان التحريم مشهور اعتمادا على خبر واحد لا يصح العمل به لمخالفته القران. وبتتبع بسيط وجدت من يمكن ان يستظهر من كلامه الميل الى الجواز وهما القاضي خان في فتاويه والطباطبائي في تفسيره.

قال القاضيخان في الفتاوى: إن سجد للسلطان إن كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفراً وأصله أمر الملائكة بالسجود لآدم وسجود إخوة يوسف - عليهم الصلاة والسلام. انتهى أقول اقتصاره على ذكر الأصل ظاهر بل صريح بانه شرعي.

وقال الطباطبائي: و قوله تعالى: اسجدوا لآدم، يستفاد منه جواز السجود لغير الله في الجملة إذا كان تحية و تكرمة للغير و فيه خضوع لله تعالى بموافقة أمره، و نظيره قوله تعالى في قصة يوسف (عليه السلام) – الى ان قال- و أما ما ربما ظنه بعض: من أن السجدة عبادة ذاتية، فليس بشيء، فإن الذاتي لا يختلف و لا يتخلف – ثم

قال- و الممنوع شرعا أو عقلا ليس إلا إعطاء الربوبية لغيره تعالى، و أما تحية الغير أو تكرمته من غير إعطاء الربوبية، بل لمجرد التعارف و التحية فحسب، فلا دليل على المنع من ذلك، لكن الذوق الديني المتخذ من الاستئناس بظواهره يقضي باختصاص هذا الفعل به تعالى، و المنع عن استعماله في غير مورده تعالى، وإن لم يقصد به إلا التحية و التكرمة فقط. انتهى لاحظ قوله (فلا دليل على المنع من ذلك) والاحتجاج بالذوق الديني هو من الدليل التصديقي المعرفي لكنه غير تام اذ ان أصل التصديق هو القران وهو خلافه.

هذا وصرح اكثر من واحد ان الصوفية يفعلونه مع علمائهم وهؤلاء علماء فلا اجماع، كما ان جماعة قالوا ان الانحناء تحية ليس محرما بل مكروها مثل الاخلاطي في جواهره و والداماد افندي في مجمع الأنهر والشربلاني في شرح درر الحكام. والانحناء قريب في غاياته من السجود لذلك حرمه قوم. فالقول بالإجماع في المسالة غير تام لا من خلال التصديق فانه خلاف القران ولا من خلال الاقوال مع وجود من يستفيد

الجواز من النص. كما ان الاتفاق سببه الخبر فيكون مدركيا فمن كل الوجوه الاجماع لا حجية فيه ان قيل بثبوته أصلا وهو لا يثبت.

الأصول القرآنية

أصل

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ (٢٨) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (٢٩) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (٣٠) إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ [الحجر/٢٨-٣١]

أصل

إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ
(٧١) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا
لَهُ سَاجِدِينَ (٧٢) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ
(٧٣) إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ
[ص/٧١-٧٤]

أصل

فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آَوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آَمِنِينَ (٩٩) وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ [يوسف/٩٩، ١٠٠]

أصل

إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ [يوسف/٤]

الأصول السنية

أصل

مستدرك الوسائل : العيون عن ابي الصلت الهروي ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، قال :((قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): ان الله تعالى فضل انبياءه المرسلين ، على ملائكته المقربين - الى ان

قال - ان الله تبارك و تعالى ، خلق آدم فاودعنا صلبه ، و امر الملائكة بالسجود له ، تعظيما لنا و اكراما ، و كان سجودهم لله عز و جل عبودية ، و لآدم (عليه السلام) اكراما و طاعة ، لكوننا في صلبه))، ت أقول هذا نص ان علة السجود

تحية حقيقة هو للائمة وليس لادم وهو متشابه فيحمل على انه من باب المثال لا على وجه الحقيقة فيكون نصا في الباب بانه يستحب السجود تحية للنبي والوصي واذا استظهرنا عدم خصوصية المناسبة وهو الظاهر تكون العلة مستمرة وهي التحية فيكون الحديث من هذا الوجه أيضا من ادلة الاستحباب على السجود تحية لا بقصد العبادة وغير مختص بادم عليه السلام.

اصل

مستدرك الوسائل: احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج :عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام)ان يهوديا سأل امير المؤمنين (عليه السلام) عن معجزة النبي (صلى الله عليه و آله) في مقابلة معجزات الانبياء فقال :هذا آدم أسجد الله له ملائكته فهل فعل بمحمد (صلى الله عليه و آله) شيئا من هذا ٠ فقال علي(عليه السلام):((لقد كان ذلك و لكن اسجد الله لآدم ملائكته فان سجودهم لم يكن سجود طاعة انهم عبدوا آدم من دون الله عز و جل و لكن اعترافا لآدم بالفضيلة و رحمة من الله له ، و محمد (صلى الله عليه و آله) اعطي ما هو افضل من هذا ان الله جل و علا صلى عليه في جبروته و الملائكة باجمعها و تعبد المؤمنون

بالصلاة عليه فهذه زيادة له يا يهودي)). ت أقول هذا كالنص في شرعية سجود التحية بل وحسنه بقوله _ ما هو افضل من هذا). واذا استظهرنا عدم خصوصية المناسبة وهو الظاهر تكون العلة مستمرة وهي التحية فيكون الحديث من هذا الوجه أيضا من ادلة الاستحباب على السجود تحية واعترافا بالفضل لا بقصد العبادة وغير مختص بادم عليه السلام.

أصل

وسائل: تفسير القمي عن يحيى بن أكثم ، أنّ موسى بن محمّد سئل عن مسائل فعرضت على أبي الحسن علي بن محمّد (عليه السلام) ، فكان أحدها أن قال له : أخبرني عن يعقوب وولده ، أسجدوا ليوسف وهم أنبياء ؟ فأجاب أبو الحسن (عليه السلام) : أما سجود يعقوب وولده ، فإنّه لم يكن ليوسف إنّما كان ذلك منهم طاعة لله وتحيّة ليوسف ، كما كان السجود من الملائكة

لآدم كان ذلك منهم طاعة لله وتحيّة لآدم ، فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكراً لله لاجتماع شملهم ، ألا ترى أنّه يقول في شكره ذلك الوقت : (ربّ قد آتيتني من الملك) الآية ؟. ت
أقول الحديث وان كان في بعض مضامينه متشابه الا انه غير متعرض للحرمة ولا ان هذا شرع من سبق بل الامام عليه السلام يقرره دون أي إشارة الى الحرمة. واذا استظهرنا عدم خصوصية المناسبة وهو الظاهر تكون العلة مستمرة وهي التحية فيكون الحديث من ادلة الاستحباب على السجود تحية لا بقصد العبادة وغير مختص بادم عليه السلام.

اصل

مستدرك الوسائل : العياشي في تفسيره :عن أبي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تبارك و تعالى :{و رفع ابويه على العرش } قال :((العرش السرير و في قوله {و خروا له سجدا } قال: كان سجودهم ذلك عبادة لله)). ت أقول الامام عليه السلام بين وجه المشروعية وانها ليست عبادة ليوسف، ولم يذكر انه شرع من سبق وانه محرم في شرعنا. وهو ساكت عن وضعه بالنسبة ليوسف وقد بينه حديث اخر انه (تحية) واذاما استظهرنا عدم خصوصية المناسبة وهو الظاهر تكون العلة مستمرة وهي التحية فيكون الحديث من ادلة

الاستحباب على السجود تحية لا بقصد العبادة وغير مختص بادم عليه السلام.

أصل

مستدرك الوسائل - (ج ٤ / ص ٣٥٨) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول :عن ابي الحسن الثالث (عليه السلام) ، قال :((ان السجود من الملائكة لم يكن لآدم ، و انما كان ذلك طاعة لله ، و محبة منهم لآدم (عليه السلام))). ت: أقول والكلام فيه كسابقه بانه لم يصرح بالنسخ واذا استظهرنا عدم خصوصية المناسبة وهو الظاهر تكون العلة مستمرة وهي المحبة فيكون الحديث من ادلة الاستحباب على السجود محبة وتحية لا بقصد العبادة وغير مختص بادم عليه السلام.

إشارة:

وردت روايات تخالف ذلك بعضها تنهى عن السجود لغير الله وبعضها تصرح باختصاص السجود لله تعالى، فهي من المتشابهة ومن الظن الذي لا يصح اعتماده. والأخيرة مخالفة للقران بشكل لا يمكن قبولها لامر الله تعالى بالسجود لغيره في القران فلا اختصاص، فتؤول على انه سجود العبادة. واما الأولى فالنهي يحمل على الكراهة لا الحرمة كما انه يمكن ان يحمل على الاحتياط لكون المسلمين حديثو عهد بشرك فاما بعد رسوخ الإسلام تنتفي علة المنع. وهذا كله على قول من يقول باعتبارها واما بحسب منهج العرض فهذه الروايات مخالفة للقران فتكون ظنا

لا يصح العمل به. واما الاجماعات فهي تابعة للروايات وعرفت استظهار استفادة الجواز مقاميا كما عن الطباطبائي بل بالدلالة النهائية كما عن القاضيخان.

مناقشات

أولا: بحث السيد مصطفى عبدالله زاده.
السجود لغير الله عند علماء أهل السنة؛ القسم الأول علماء الأحناف

قال المؤلف (إنّ السجود بنفسه لا يُعَدُّ عبادة بل السجود الذي يصدر بقصد الألوهية والربوبية للمسجود له يعتبر عبادةً فإن سُجِدَ لغير الله بقصد الألوهية والربوبية صار كفراً وشركاً أكبر لأنّ هذا السجود مختصّ بالله.) وهذا تام.

(أما السجود لغير الله بقصد التعظيم والتكريم والتحيّة (من دون قصد الألوهية والربوبية) جائز في الشرائع السابقة ومحرمّ في شريعة الإسلام (حسب رأي علماء أهل السنة وإجماع علمائهم) وإنّه من الكبائر.) لا دليل على التحريم كما ستعرف، والقران دال على الجواز بل على الاستحباب.

(سؤال : إنّ بعض علماء الوهابية (ابن عثيمين وابن باز) اعتبر السجدة لغير الله مطلقاً كفراً وشركاً أكبر كما كتب ابن باز: السجود لغير الله من الشرك الأكبر. وكتب ابن عثيمين: السجود لغير

الله شرك أكبر) ت هذا باطل فان السجود ليس بذاته عبادة فان قصد به العبادة فهو شرك وان لم يقصد به العبادة بل قصد التحية والاكرام فهو ليس شركا وجوزه القران بل امر به وستعرف انه لا دليل على حرمته أصلا.

(أفتى علماء الوهابية في فتاوى اللجنة: كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام مشركاً مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده.) ت هذا باطل فالسجود ان كان بنحو العبادة فهو شرك وكفر واما لا بنحو العبادة كالتحية والتكريم فليس شركا ولا كفرا.

(أفتى علماء الوهابية في موضع آخر أنّ السجود لغير الله شرك ومن سجد لغير الله فهو مشرك كافر وإن صام وصلّى.) ت هذا باطل فالسجود لا بنحو العبادة ليس شركا ولا كفرا.

وأفتوا كذلك: أنّ السجدة عبادة مختصّة بالله والسجود بنفسه لغير الله من الشرك الأكبر.) ت

هذا باطل اذ السجود ليس بذاته عبادة بدليل تجويز القران له.

(الإجابة إنّ السجود بنفسه لا يُعَدُّ عبادة بل السجود الذي يصدر بقصد الألوهية والربوبية للمسجود له يعتبر عبادةً فإن سُجِدَ لغير الله بقصد الألوهية والربوبية صار كفراً وشركاً أكبر لأنّ هذا السجود مختصّ بالله. أما السجود لغير الله بقصد التعظيم والتكريم والتحيّة (من دون قصد الألوهية والربوبية) جائز في الشرائع السابقة ومحرمّ في شريعة الإسلام (حسب رأي علماء أهل السنة وإجماع علمائهم) وإنّه من الكبائر) ت هو تام الا في التحريم فانه لا دليل عليه ان لم يكن بنحو العبادة بل كان بنحو التحية. وكذا ان قصد به أي غرض ليس محرما.

(لا أنّ الساجد يكون مشركاً وكافراً خلافاً لعلماء الوهابية الذين اعتبروا السجدة لغير الله مطلقاً

شركاً وكفراً والحال أنّ علماء أهل السنة حتى بعض علماء السلفية (ابن تيمية) والوهابية (الشوكاني) يعتبرون السجدة لغير الله شركاً وكفراً إن اندمج فيها قصد الألوهية والربوبية. نذكر هنا أقوال علماء المذاهب الأربعة والسلفية والوهابية كنماذجَ وهي كما يلي) ت أقول الذي هنا فقط اقوال الاحناف.

(أقوال علماء الأحناف: أبو منصور الماتريدي الحنفي: كتب أبو منصور الماتريدي: وفي ذلك أن السجود ليس بنفسه عبادة؛ إذ قد يجوز السجود لأَحد من الخلق كما أمر به لآدم عليه السلام: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ)، ولم يجز الأمر بالعبادة لآدم، ولله اسم المعبود، ولو جاز لأحد ذلك لكان غيرُ اللَّه إله ... وفي ذلك دليل بيِّن: أن السجودَ ليس بعبادة في نفسه؛ إذ قد يؤمر به للبشر، ولا يجوز الأَمر بعبادةِ غيرِ اللَّه؛ فيكون السجود لغيره من حيث الفعل، والعبادةُ به لله كغيره من المعروف، يصنع إلى الخلق. ومثله أَمرِ سجودِ يعقوب وأَولاده ليوسف عليه السلام، واللَّه أعلم) ت وهو تام.

(أبو المعالي البخاري الحنفي: كتب أو المعالي البخاري الحنفي: الفصل الثلاثون في ملاقاة الملوك، والتواضع لهم، وتقبيل أيديهم، أو يد غيرهم، وتقبيل الرجل وجه غيره، وما يتصل بذلك. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: من قبل الأرض بين يدي السلطان أو أمير، أو سجد له، فإن كان على وجه التحية لا يكفر، ولكن يصير آثماً مرتكباً الكبيرة، أما لا يكفر؛ لأن السجدة على وجه التحية نفسها ليس بكفر، ألا ترى أن السجدة لغير الله تعالى على سبيل التحية كانت مباحة في الابتداء، والكفر لم يبح في زمان، والدليل على صحة ما قلنا أن الله تعالى أمر الملائكة بسجدة آدم عليه السلام، ولا يجوز أن يكون الكفر مأموراً به. وكتب السنافي الحنفي في كتاب «نصاب الاحتساب» قول أبي جعفر الطحاوي هذا.) ت: الاثم بالسجود تحية لا وجه له و اضعف منه القول انه كبير بل بطلان كون كبيره واضح.

(نظام الدين البلخي الحنفي: كتب نظام الدين البلخي الحنفي في الفتاوى الهندية: التواضع لغير الله حرام كذا في الملتقط. من سجد للسلطان

على وجه التحية أو قبل الأرض بين يديه لا يكفر ولكن يأثم لارتكابه الكبيرة هو المختار.) ت الكلام فيه كسابقه فلا دليل على تحريم السجود تحية والقول بانه كبيرة باطل.

(داماد الأفندي كتب العلامة داماد الأفندي: (وَ) لَا بَأْسَ (تَقْبِيلِ يَدِ الْعَالِمِ) أَوْ الزَّاهِدِ إعْزَازًا لِلدِّينِ (أَوْ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ) لِعَدْلِهِ وَيَدِ غَيْرِهِمْ بِتَعْظِيمِ إسْلَامِهِ وَإِكْرَامِهِ كَمَا فِي الْقُهُسْتَانِيِّ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ تَقْبِيلُ يَدِ الْعَالِمِ أَوْ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ سُنَّةٌ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ لَكِنَّ تَقْبِيلَ رَأْسِ الْعَالِمِ أَجْوَدُ ... وَفِي التَّنْوِيرِ وَتَقْبِيلُ يَدِ نَفْسِهِ مَكْرُوهٌ كَتَقْبِيلِ الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْ الْعُلَمَاءِ وَالسَّلَاطِينِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَالْفَاعِلُ وَالرَّاضِي آثِمَانِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ عِبَادَةَ الْوَثَنِ هَذَا عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ فَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ يَكْفُرُ وَكَذَا مَنْ سَجَدَ لَهُ عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ لَا يَكْفُرُ وَلَكِنْ يَصِيرُ آثِمًا مُرْتَكِباً لِلْكَبِيرَةِ.) ت عرفت انه لا دليل على السجود تحية وان القول انه كبيرة واضح البطلان.

(العلامة الحصكفي الحنفي كتب العلامة الحصكفي الحنفي: (وكذا) ما يفعلونه من تقبيل

(الأرض بين يدي العلماء) والعظماء فحرام، والفاعل والراضي به آثمان لأنه يشبه عبادة الوثن، وهل يكفران؟ على وجه العبادة والتعظيم كفر، وإن على وجه التحية لا، وصار آثماً مرتكباً للكبيرة، وفي الملتقط: التواضع لغير الله حرام).
ت والكلام في كسابقه فالتحريم سجود التحية لا دليل عليه و القول انه كبيرة واضح البطلان بعد امر القران.

(ابن نجيم المصري الحنفي كتب ابن نجيم المصري الحنفي: والسجود للجبابرة كفر إن أراد به العبادة لا إن أراد به التحية على قول الأكثر.)
ت أقول وقد سكت عن التحريم والكلام تمامه هذا (ولو صغر الفقيه أو العلوي قاصدا الاستخفاف بالدين كفر لا إن لم يقصده، والسجود للجبابرة كفر إن أراد به العبادة لا إن أراد به التحية على قول الأكثر. وفي البزارية قال علماؤنا: من قال أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر، ومن قال بخلق القرآن فهو كافر) فلا بيان في التحريم والمقام يقتضي البيان وذكره في محل اخر خلاف الأصل وان ثبت يصار اليه لكنه هنا لم يقل بالتحريم.

(الملا علي القاري كتب الملا علي القاري: فإن السجدة لا تحل لغير الله قال قاضي خان: إن سجد للسلطان إن كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفراً وأصله أمر الملائكة بالسجود لآدم وسجود إخوة يوسف - عليهم الصلاة والسلام.) ت واخرجت كلام القاضي خان من فتاويه وهو ظاهر بل كالصريح في الجواز والشرعية.

(الشريلاني كتب الشربلاني الحنفي في هامشه على كتاب «درر الحكام شرح غرر الأحكام»: (تَنْبِيهٌ) لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْقِيَامِ لِلْغَيْرِ، وَقَالَ فِي مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ يَحْرُمُ تَقْبِيلُ الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْ الْعَالِمِ لِلتَّحِيَّةِ وَقِيَامُ التَّالِي لِلدَّاخِلِ عَلَيْهِ إلَّا لِأُسْتَاذِهِ أَوْ أَبِيهِ وَيُكْرَهُ الِانْحِنَاءُ لِلسُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ ...). ت لا وجه للتحريم تحية.

(أبوالفضل الموصلي الحنفي كتب أبو الفضل الموصلي الحنفي في كتاب «الاختيار لتعليل المختار»: وَتَقْبِيلُ الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيِ السُّلْطَانِ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ لِأَنَّهُ تَحِيَّةٌ وَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ لِلْمَلِكِ الْأَفْضَلُ

أَنْ لَا يَسْجُدَ لِأَنَّهُ كُفْرٌ، وَلَوْ سَجَدَ عِنْدَ السُّلْطَانِ عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ لَا يَصِيرُ كَافِراً.) ت أقول كرر الحكم انه ليس كفرا مرتين ولم يذكر انه حرام فتامل.

المصدر:

https://www.alwahabiyah.com/ar/questionview/5021/السجود-لغير-الله-عند-علماء-أهل-السنة-القسم-الأول-علماء-الأحناف/

ثانيا: بحث عبد الكريم الحائري
السجود بين التشريع والطاعة

قال المؤلف (من المسائل المهمة في تاريخ البشر مسألة السجود حيث نرى أن كل أمة تسجد وتخضع وتقدّس الإله المفروض عندها بل قد تسجد لأكابر قومها ونرى الآن في الديانة البوذية حيث يسجدون لآلهتهم في معابدهم وكذلك الهندوس وبقية الأديان حيث هم بمنظر ومرأى من الناس يسجدون ويقدسون آلهتهم، وجواز السجود وعدمه يرتبط بالدين الذي يتبعونه ولأجل ذلك عقدنا المسألة فيما تقتضيه الأدلة والنظر فيها وقبل ذلك لابد من وضوح معناها اللغوي فنقول) ت أقول ليس ظاهرا المساواة بين السجود لاكابر القوم وبين السجود لالهھم فالاول تحية والثاني عبادة وتاليه وفذكرهما هكذا فيه نوع من الارباك.

(السجود في اللغة : هو التذلل والخضوع كما ورد في معجم (مقاييس اللغة) وجاء فيه: كل ما ذل فقد سجد وفي (القاموس المحيط): سجد خضع وانتصب وسجد طأطأ رأسه وانحنى وفي (تاج

العروس) وضع الجبهة على الأرض ولا خضوع أعظم منه وفي (لسان العرب): قال الزجاج أنه كان من سنة التعظيم في ذلك الوقت أن يسجد المعظِّم للمعظَّم له) ت أقول السجود هو هذه الصورة العرفية من الانحناء الى الأرض ووضع الجبهة على الأرض ولها مقاصد كثيرة لا تنحصر بما ذكر ولو خليناه وفعل البشر فان العبادة هو احد مظاهره التي عند المتدينين فقط والا فالتعظيم والتحية والترجي مه اهم اغراضه وكلها ليست عبادة.

(وخلاصة ما جاء في اللغة في هذه الكتب اللغوية وغيرها: أن السجود هو الخضوع والذلة وغايتها وضع الجبهة على الأرض وهو أكمل المصاديق، وليس السجود منحصراً فيه بل هو أكمل الأفراد وأشرفها فلذا ورد في صلاة العاجز عن السجود بوضع الجبهة على الأرض أن يسجد بالإيماء بالعين أو أن يطأطأ برأسه

السجود في الشريعة الإسلامية) ت أقول الأصل اللغوي يؤدي الى لفظية الفقه والصحيح اعتماد

المعنى العرفي الوجداني وهو ان السجود هو هذه الصورة ويرافقه تلك المعاني والاغراض ولو تجرد منها كلها وجيء به لكان سجودا بل حتى لو جاء به بقصد الاستهزاء او التمثيل.

(فقد ورد في القرآن الكريم مادة السجود بمختلف مشتقاتها ٩٢ مرة منها ٢٨ مرة حول المساجد وأحكامها و٦٤ مرة حول أنواع السجود منها ٢٤ مرة حول سجود الملائكة وإبليس و٣٨ مرة حول سجود السماوات والأرض والنجم والشمس والقمر والملائكة والبشر والظلال وبقية الموجودات بنحو الإشارة والإجمال) (فقد ورد في سورة البقرة الآية ٣٤: (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين). وبعد التأمل في الآية يستفاد منها جواز السجود لغير الله تعالى في الجملة إذا كان تحية وتكرمة وفيه خضوع لله تعالى بموافقته أمره نظير سجود يعقوب ليوسف) ت أقول ظاهر قوله الميل الى استزهار افادة الجواز والاستفادة وان كانت مقامية الا انها قوية في كلامه فلم يورد ما يخالفها بل ذكر قولا لعالم اخر.

(وقال السيد الطباطبائي في ذيل هذه الآية بعد الاستفادة : لكن الذوق الديني المتخذ من الاستيناس بظواهر الشرع يقتضي اختصاص هذا الفعل بالله تعالى وجاء في بعض الروايات أنه تكرمة من الله تعالى وفي آخر محبة لآدم وطاعة لله وفي ثالث اعترافاً له بالفضل) ت أقول عرفت ما فيه وانه سبق ذلك بقوله انه لا دليل على المنع. والذوق الديني هو من التصديق المعرفي لكنه مختل بانه خلاف القران الذي هو اصل التصديق.

(وقال الفخر الرازي: أجمع المسلمون أن السجود ليس سجود عبادة لأن العبادة لغير الله لا تجوز ولذا وجهوا سجود الملائكة لآدم على أقوال: فقيل فيه أولاً: أن السجود لله وآدم كالقبلة وأشكل عليه بأن السجود إلى القبلة لا لها حيث قال اسجدوا لآدم لا إلى آدم: وأجيب عنه أن ذلك التعبير جائز كما جاء في قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) ، وكذلك قد جاء في الشعر في قول حسان: ما كنت أعرف أن الأمر منصرف عن هاشم ثم منه عن أبي حسن أليس أول من صلى لقبلتكم وأعرف الناس

بالقرآن والسنن، وهذا القول ممكن في نفسه لكن لا دليل عليه وصرف كونه قبله لا يوجب امتناع إبليس عن أمر الله تعالى ويقول أنا خير منه . وثانياً: أن السجود كان تعظيماً له كما أن الأمم السابقة كانوا يسجدون لعظائمهم كالتحية عندنا ومثله في القرآن جاء في قصة يوسف (وخروا له سجداً) ونقل أن معاذ لما قدم من الشام سجد للنبي(صلى الله عليه وآله وسلم) فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا معاذ ما هذا؟! قال: إن اليهود تسجد لعظمائها وعلمائها وإن النصارى تسجد للقساوسة والبطارقة ومنعه النبي عن السجود لغير الله وعن الثوري عن سماك بن هاني قال دخل الجاثليق على علي(عليه السلام) فأراد أن يسجد له فقال علي(عليه السلام) :أسجد لله تعالى ولا تسجد لي وقال(صلى الله عليه وآله وسلم) : لو أمرت أحداً أن يسجد لغير الله تعالى لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها وهذا القول في نفسه لا إشكال فيه بل تؤيده بعض الروايات كما سبقت الإشارة إليه في أول البحث وثالثاً: إن السجود بمعنى الانقياد والخضوع له كأن يتعبد الله تعالى الملائكة بذلك

إظهاراً لرفعته وكرامته ويؤيده ما جاء في فتح القدير عن ابن عباس كان السجود لآدم والطاعة لله وقال الزمخشري: السجود لله عبادة ولغيره مكرمة وهذا القول مأخوذ من أحاديثنا حيث جاء في (عيون أخبار الرضا(عليه السلام)) عنه(عليه السلام) : كان سجودهم لله عبودية ولآدم كرامة وطاعة ولعل هذا الوجه يرجع إلى الثاني أو مع فارق بأن يكون الانقياد والخضوع لخدمة الأنبياء ويعود بدوره لنوع البشر بمثل إنزال الوحي والكتب السماوية أو يعود لخدمة البشر من أفعال الملائكة الموكلة بتدبير أمره (والمدبرات أمراً) وما يرتبط بشؤون البشر بما تتنزل به الملائكة ليلة القدر حتى مطلع الفجر (تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر) أو غير ذلك مما قام الدليل عليه من خدمة الملائكة لبعض البشر الكاملين أو بصورة عامة فيكون وجهاً ثالثاً . وهذا الوجه لا بأس به لكن ليس الكلام عن خدمة الملائكة للبشر بل عن ذلك السجود الذي وقع منهم بعد الأمر الإلهي وعلى أي حال فقد كان السؤال في زمن الأئمة مطروحاً فلذا ورد في الاحتجاج عن

الصادق(عليه السلام) في جواب مسألة الزنديق الذي سأل: أيصلح السجود لغير الله؟؟ قال(عليه السلام) : لا فكيف أمر الله الملائكة بالسجود لآدم؟؟! فقال(عليه السلام) : من سجد بأمر الله فقد سجد لله فكان سجودهم لله إذ كان عن أمره ولعل ما يؤيد هذا الوجه الثالث بأن السجود هو الخضوع والإقرار والاعتراف بفضله بعد عجزهم عن الجواب وبعد أن اعترضوا على جعله خليفة في الأرض.) ت أقول المصدق انه تحية في كلا الحالتين، وما في الحديث انه بامر الله فكان لله ناظر الى جوهر التكليف والشريعة وهو يشر الى انه لا ذاتية عبادية فيه فيمكن ان يكون عبادة ويمكن الا يكون لان الله تعالى لا يامر بعبادة غيره.

المصدر

https://annabaa.org/nba41/alsejood.htm

ثالثا: بحث محمد صالح المنجد

هل السجود والركوع على سبيل التحية من الشرك؟

قال المؤلف (الحمد لله، أولاً : السجود – ومثله الانحناء والركوع - نوعان : الأول: سجود عبادة . وهذا النوع من السجود يكون على وجه الخضوع والتذلل والتعبد ، ولا يكون إلا لله سبحانه وتعالى ، ومن سجد لغير الله على وجه العبادة : فقد وقع في الشرك الأكبر .) ت أي ومثله الانحناء بل وكل فعل ان جيء به بنحو العبادة لغير الله فهو شرك ولا يختص بما قال الشرع عنه انه عبادة. بل لو ان انسانا اتى بفعل قال الشرع انه ليس عبادة وجاء به ذلك الانسان بقصد العبادة لغير الله فهو شرك.

(الثاني : سجود تحية . وهذا النوع من السجود : يكون على سبيل التحية والتقدير والتكريم للشخص المسجود له. وقد كان هذا السجود مباحاً في بعض الشرائع السابقة للإسلام ، ثم جاء الإسلام بتحريمه ومنعه.) ت أقول لا دليل ثابت على التحريم وحديث النهي خبر واحد ظني مخالف للقران لا يصح العمل به.

(فمن سجد لمخلوق على وجه التحية فقد فعل محرماً ، إلا أنه لم يقع في الشرك أو الكفر.) ت لا وجه للحرمة كما عرفت.

(قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " السُّجُودُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : سُجُودُ عِبَادَةٍ مَحْضَةٍ ، وَسُجُودُ تَشْرِيفٍ ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَكُونُ إلَّا لِلَّهِ". وقال : " وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى: أَنَّ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ ".) ت أقول وهذا الاجماع مع ما فيه فانه مدركي تابع للنص فلا حجية فيه كما انه أي اجماع مهما بلغ اذا خالف القران لا يكون حجة. وهو مخالف للقران.

(وقال : " فإن نصوص السنة ، وإجماع الأمة : تُحرِّم السجودَ لغير الله في شريعتنا ، تحيةً أو عبادةً ، كنهيه لمعاذ بن جبل أن يسجد لما قدمَ من الشام وسجدَ له سجود تحية"). ت أقول هذا خبر احاد ظني مخالف للقران والاجماع المدعى مخالف للقران أيضا ولا حجية فيما خالف القران.

(وقال القرطبي : " وَهَذَا السُّجُودُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ : قَدِ اتَّخَذَهُ جُهَّالُ الْمُتَصَوِّفَةِ عَادَةً فِي سَمَاعِهِمْ،

وَعِنْدَ دُخُولِهِمْ عَلَى مَشَايِخِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ ، فَيُرَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا أَخَذَهُ الْحَالُ . بِزَعْمِهِ . يَسْجُدُ لِلْأَقْدَامِ ، لِجَهْلِهِ ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ لِلْقِبْلَةِ أَمْ غَيْرِهَا ، جَهَالَةً مِنْهُ ، ضَلَّ سَعْيُهُمْ وَخَابَ عَمَلُهُمْ".) ت أقول يمكن استظهار قول مشايخ المتصوفة به واخراجهم بشكل عام من العلمية مجازفة وتنكير أسمائهم لا يضر فيمكن الخدش الصريح بالاجماع بذلك. كما انه لا يتوقع ان يكون ذلك الفعل لصغار الشيوخ بل لكبرائهم، كما ان الصوفية فيهم فقهاء كبار عليهم ان ينهوا عنه اتباعهم من العامة وصغار المشايخ)

(ثانياً : وأما القول بأن السجود لغير الله شرك مطلقاً ، لأن مطلق السجود عبادة لا تصرف لغير الله ، فقول ضعيف ، ويدل على ذلك : ١-أن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم ، ولو كان مجرد السجود شركاً لما أمرهم الله بذلك . قال الطبري : " (فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) : سُجُودُ تَحِيَّةٍ وَتَكْرِمَةٍ ، لَا سُجُودَ عِبَادَةٍ". وقال ابن العربي : " اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لِآدَمَ ، لَمْ يَكُنْ سُجُودَ عِبَادَةٍ". وقال ابن حزم الظاهري : " وَلَا خلاف بَين أحد من أهل الْإِسْلَام فِي أَن سجودهم لله

تَعَالَى سُجُود عبَادَة ، ولآدم سُجُود تَحِيَّة وإكرام"
انتهى ٢- أن الله أخبرنا عن سجود يعقوب وبنيه ليوسف عليه السلام ، ولو كان شركاً لما فعله أنبياء الله . ولا يقال هنا : إن هذا من شريعة من قبلنا ، فإن الشرك لم يبح في شريعة قط ، فالتوحيد لم تتغير تعاليمه وشرائعه منذ آدم إلى نبينا محمد عليهم الصلاة والسلام . قال الطبري : " قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: (وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا): ذَلِكَ السُّجُودُ تَشْرِفَة ، كَمَا سَجَدَتِ الْمَلَائِكَةُ لِآدَمَ تَشْرِفَةً ، لَيْسَ بِسُجُودِ عِبَادَةٍ. وَإِنَّمَا عَنَى مَنْ ذَكَرَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ السُّجُودَ كَانَ تَحِيَّةً بَيْنَهُمْ ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ عَلَى الْخُلُقِ ، لَا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَزَلْ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ قَدِيمًا ، عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْعِبَادَةِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، قَوْلُ أَعْشَى بَنِي ثَعْلَبَةَ: فَلَمَّا أَتَانَا بُعَيْدَ الْكَرَى ** سَجَدْنَا لَهُ وَرَفَعْنَا الْعَمَارَا " انتهى من "جامع البيان" (٣٥٦/١٣). ت أقول وهو ظاهر وعبارته (لَمْ يَزَلْ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ قَدِيمًا ، عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْعِبَادَةِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ) تؤكد ما اشرت اليه ان السجود العبادي سائد عند

المتدينيين وليس عند غيرهم والا له أغراض كثيرة عند البشر غير العبادة)

(وقال ابن كثير : " وَقَدْ كَانَ هَذَا سَائِغًا فِي شَرَائِعِهِمْ ؛ إِذَا سلَّموا عَلَى الْكَبِيرِ يَسْجُدُونَ لَهُ ، وَلَمْ يَزَلْ هَذَا جَائِزًا مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى شَرِيعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَحُرِّمَ هَذَا فِي هَذِهِ الْمِلَّةِ ، وجُعل السُّجُودُ مُخْتَصًّا بِجَنَابِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى") ت أقول انه ليس مستساغا تجويز هكذا عمل في شرائع كثيرة ثم ينسخ في اخرها وخصوصا ان هناك من يصفه بالكبيرة وانه من مشابهات الوثنية فان هذا يطرح اشكالا على طبيعة التشريع والجعل والاعتبار الإلهي والصحيح ان الشرائع لا تنسخ الا في موارد لا تتدخل في هكذا أمور عميقة فالصحيح انه لا حرمة فيه في شرعنا ومن قال بورود النهي فهو من الكراهة والاحتياط والا فانه نهي مخالف للقران لا حجية فيها عند من يعرض الحديث على القران.

(وقال القاسمي: " الذي لا شك فيه أنه لم يكن سجود عبادة ولا تذلل ، وإنما كان سجود كرامة فقط ؛ بلا شك" انتهى ٣-أن معاذاً سجد للنبي

صلى الله عليه وسلم لما رجع من الشام، ولو كان شركا لبين له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وقصارى ما في الأمر أنه بين له عدم جواز السجود له . فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : " لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟) ، قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا) رواه ابن ماجه (١٨٥٣) وحسنه الألباني. قال شيخ الإسلام : " وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: لَوْ كُنْت آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَعْبُدَ". وقال الذهبي : " أَلا ترى الصحابة في فرط حبهم للنبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا ألا نسجد لك ، فقال: لا ، فلو أذن لهم لسجدوا له سجود إجلال وتوقير ، لا سجود عبادة ، كما قد سجد إخوة يوسف عليه السلام ليوسف . وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي صلى الله عليه وسلم على

سبيل التعظيم والتبجيل : لا يكفر به أصلاً ، بل يكون عاصياً ، فليعرَّفْ أن هذا منهي عنه ، وكذلك الصلاة إلى القبر". انتهى) ت أقول ان عبارة الذهبي مشعرة بان من اعتقد الجواز يرتفع عنه الحرمة وهذا يعني ان الحكم ليس ضروري وان الاجماع لا يحقق التسالم والضرورة التي لا مجال الاجتهاد فيها.

(٤- أنه ثبت في بعض الأحاديث سجود بعض البهائم للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان مجرد السجود شركاً لما حصل هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم . قال شيخ الإسلام : " وَقَدْ كَانَتْ الْبَهَائِمُ تَسْجُدُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْبَهَائِمُ لَا تَعْبُدُ إلا اللَّهَ ، فَكَيْفَ يُقَالُ : يَلْزَمُ مِنْ السُّجُودِ لِشَيْءٍ عِبَادَتُهُ ؟!" انتهى) ت أقول ان سجود البهائم للنبي وان كان غير عادي الا انه مع القطع او العلم المحقق للاطمئنان يثبت بنفسه وعلى الثبوت فان السجود هنا قصدي ويكون بتدخل من الله تعالى اذ القصدية لا تصدر عن البهائم أي انه فعل صادر بتجويز من الله تعالى، والامر وان كان مما لا يقاس على البشر الا ان عمقه المعرفي واحد فيكون هذا الامر من

المؤيدات لجواز السجود تحية لغير الله تعالى او لأغراض أخرى تقصد.

(٥-أن "السجود المجرد" من الأحكام التشريعية التي قد يتغير حكمها من شريعة لأخرى ، بخلاف أمور التوحيد التي تقوم بالقلب ؛ فهي ثابتة لا تتغير. قال شيخ الإسلام : " أَمَّا الْخُضُوعُ وَالْقُنُوتُ بِالْقُلُوبِ ، وَالِاعْتِرَافُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ : فَهَذَا لَا يَكُونُ عَلَى الْإِطْلَاقِ إلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ ، وَهُوَ فِي غَيْرِهِ مُمْتَنِعٌ بَاطِلٌ. وَأَمَّا السُّجُودُ : فَشَرِيعَةٌ مِنْ الشَّرَائِعِ ؛ إذْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَسْجُدَ لَهُ ، وَلَوْ أَمَرَنَا أَنْ نَسْجُدَ لِأَحَدِ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرِهِ : لَسَجَدْنَا لِذَلِكَ الْغَيْرِ ، طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إذْ أَحَبَّ أَنْ نُعَظِّمَ مَنْ سَجَدْنَا لَهُ،. وَلَوْ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ لَمْ يَجِبْ أَلْبَتَّةَ فِعْلُهُ . فَسُجُودُ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ : عِبَادَةٌ لِلَّهِ ، وَطَاعَةٌ لَهُ وَقُرْبَةٌ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إلَيْهِ ، وَهُوَ لِآدَمَ تَشْرِيفٌ وَتَكْرِيمٌ وَتَعْظِيمٌ. وَسُجُودُ إخْوَةِ يُوسُفَ لَهُ : تَحِيَّةٌ وَسَلَامٌ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ يُوسُفَ لَوْ سَجَدَ لِأَبَوَيْهِ تَحِيَّةً ، لَمْ يُكْرَهْ لَهُ". انتهى) ت ان جعل السجود في خانة الاعتبار امر جيد واخراجه من ذاتية العبادة التفاتة جيدة الا انه عرفت ان

الجواز مستمر في شرائع من سبق فنسخه في الشريعة الأخيرة مع ان القران يذكر الجواز والامر دون بيان للحظر يوجب الاشكال في فلسفة التشريع فيكون الصحيح انسجاما واتساقا ومتناسقا ان الجواز مستمر واحاديث النهي متشابهة صدورا او دلالة.

(٦-أن التفريق بين سجود التحية وسجود العبادة هو ما عليه جمهور العلماء من مختلف المذاهب. قال فخر الدين الزيلعي: " وَمَا يَفْعَلُونَ مِنْ تَقْبِيلِ الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْ الْعُلَمَاءِ : فَحَرَامٌ ، وَالْفَاعِلُ وَالرَّاضِي بِهِ : آثِمَانِ ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ عِبَادَةَ الْوَثَنِ . وَذَكَرَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ : أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِهَذَا السُّجُودِ ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ التَّحِيَّةَ " . انتهى) ت أقول لاحظ قوله (بين يدي العلماء) فهو صريح بوجود علماء يقولون به بغض النظر عن الراي فيهم وفي علمهم الا انهم علماء فلا يتم اجماع ولربما هم من كبار العلماء بل هو الظاهر كما اشرت سابقا.

(وقال ابن نجيم الحنفي : " وَالسُّجُودُ لِلْجَبَابِرَةِ : كُفْرٌ ، إنْ أَرَادَ بِهِ الْعِبَادَةَ ؛ لَا إِنْ أَرَادَ بِهِ التَّحِيَّةَ ،

عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ" انتهى من "البحر الرائق" وقال النووي : " مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ الْجَهَلَةِ مِنْ السُّجُودِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَشَايِخِ .. ذَلِكَ حَرَامٌ قَطْعًا ، بِكُلِّ حَالٍ ، سَوَاءٌ كَانَ إلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَسَوَاءٌ قَصَدَ السُّجُودَ لِلَّهِ تَعَالَى ، أَوْ غَفَلَ ، وَفِي بَعْضِ صُوَرِهِ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ ، أَوْ يُقَارِبُهُ ، عَافَانَا اللَّهُ الْكَرِيمُ ". وقال شهاب الدين الرملي : " مُجَرَّد السُّجُودِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَشَايِخِ : لَا يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الشَّيْخِ كَتَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، بِحَيْثُ يَكُونُ مَعْبُودًا، وَالْكُفْرُ إنَّمَا يَكُونُ إذَا قَصَدَ ذَلِكَ " . وقال الرحيباني : " السُّجُودُ لِلْحُكَّامِ وَالْمَوْتَى بِقَصْدِ الْعِبَادَةِ : كَفْرٌ ، قَوْلًا وَاحِدًا ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . وَالتَّحِيَّةُ لِمَخْلُوقٍ بِالسُّجُودِ لَهُ : كَبِيرَةٌ مِنْ الْكَبَائِرِ الْعِظَامِ" . وقال الشوكاني : " فلا بد من تقييده بأن يكون سجوده هذا قاصدا لربوبية من سجد له ، فإنه بهذا السجود قد أشرك بالله عز وجل ، وأثبت معه إلهًا آخر . وأما إذا لم يقصد إلا مجرد التعظيم ، كما يقع كثيرا لمن دخل على ملوك الأعاجم : أنه يقبل الأرض تعظيما له ، فليس هذا من الكفر في شيء ، وقد علم كل من كان من الأعلام ، أن التكفير بالإلزام ، من أعظم مزالق الأقدام ؛ فمن

أراد المخاطرة بدينه ، فعلى نفسه تَجَنَّى". ت أقول عرفت ان القول بحرمة سجود التحية غير ظاهر فضلا عن انه كبيرة.

(وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : " الانحناء عند السلام حرام ، إذا قصد به التحية ، وأَما إن قصد به العبادة فكفر".) ت لا وجه لحرمة الانحناء وعرفت ان هناك من قال بالكراهة صريحا.

(وقال الشيخ عبد العزيز عبد اللطيف : " فمن المعلوم أن سجود العبادة ، القائم على الخضوع والذل والتسليم والإجلال لله وحده : هو من التوحيد الذي اتفقت عليه دعوة الرسل، وإن صرف لغيره فهو شرك وتنديد . ولكن لو سجد أحدهم لأب أو عالم ونحوهما ، وقصده التحية والإكرام : فهذه من المحرمات التي دون الشرك ، أما إن قصد الخضوع والقربة والذل له فهذا من الشرك" .) ت عرفت انه لا وجه لحرمة السجود تحية.

https://islamqa.info/ar/answers/229780/هل-السجود-والركوع-على-سبيل-التحية-من-الشرك

رابعا: بحث الرصد العقائدي

كَيْفَ سَجَدَ المَلائِكَةُ لِآدَمَ (ع) وَالسُّجُودُ لا يَكُونُ إِلّا لِلهِ؟

(السُّجودُ على نوعينِ: النَّوعُ الأوَّلُ: سجودُ العبادَةِ: وهوَ أنْ يُسْجَدَ لشيءٍ باعتقادِ أنَّ المسجودَ لهُ إلهٌ ومعبودٌ مستحقٌّ للعبادَةِ، وذلكَ كسجودِ المؤمنينَ للهِ تعالى في صلواتِهِمْ، فإنَّ سجودَهمْ وخضوعَهمْ وتذلُّلَهمْ للهِ تعالى ناشئٌ منِ اعتقادِهِمْ بأنَّهُ إلهٌ خالقٌ مستحقٌّ للعبادَةِ.
النَّوعُ الثّاني: سجودُ التَّكريمِ والتَّحيَّةِ: وهوَ أنْ يُسْجَدَ للشَّيءِ لا بنيَّةِ واعتقادِ كونِ المسجودِ لهُ إلهٌ ومعبودٌ، وإنَّما بقصدِ التَّحيَّةِ والتَّكريمِ، وذلكَ كأمرِ اللهِ الملائكةَ بالسُّجودِ لآدمَ تحيَّةً وتعظيماً وتكريماً لهُ. والنَّوعُ الأوَّلُ منَ السُّجودِ خاصٌّ باللهِ تعالى، فمَنْ سجدَ لغيرِ اللهِ سجودَ عبادَةٍ فقدْ كفَرَ، وخرَجَ عنِ التَّوحيدِ والفطرَةِ. وهذا النَّوعُ منَ السُّجودِ يدخُلُ في بابِ التَّوحِيدِ والشِّرْكِ؛ لأنَّ مسائلَ الإيمانِ تابعَةٌ للنِّيَّةِ والقصدِ، فمَنْ سجدَ لصنمٍ أوْ لزعيمٍ وقائدٍ أوْ لإمامٍ منْ أئمَّةِ المسلمينَ بنيَّةِ كونِهِ إلهاً معبوداً مستحقّاً للعبادَةِ فقدْ كفَرَ باللهِ، وخرَجَ عنِ الإيمانِ والتَّوحيدِ. والنَّوعُ الثّاني لا يدخلُ في بابِ التَّوحيدِ والشِّرْكِ مادامَ الإنسانُ يخضعُ ويسجُدُ للشَّيءِ لا بنيَّةِ كونِهِ إلهاً

ومستحقّاً للعبادَةِ، وإنَّما بنيَّةِ التَّعظيمِ والتَّحيَّةِ.)
تام

(نعمْ، يُمثِّلُ هذا النَّوعُ – سجود التحية- مسألةً فقهيَّةً فرعيَّةً تدخلُ في بابِ الحلالِ والحرامِ، وأنَّهُ هلْ يجوزُ سجودُ التَّعظيمِ والتَّحيَّةِ لغيرِ اللّهِ أمْ لا؟ وليستْ مسألةً أصوليَّةً تدخُلُ في بابِ الإيمانِ والتَّوحيدِ والشِّركِ.) تام

(سُؤالٌ: هلْ يجوزُ السُّجودُ لغيرِ اللّهِ منْ بابِ التَّعظيمِ والتَّكريمِ لا بقصدِ العبوديَّةِ واستحقاقِ العبادَةِ؟ الجوابُ: ذهبَ علماؤُنا إلى أنَّهُ غيرُ جائزٍ ومحرَّمٌ؛ لأنَّ السُّجودَ مختصٌّ باللّهِ تعالى، إلّا إذا كانَ (سُجُودُ التَّحيَّةِ والإكرامِ) بأمرٍ منَ اللهِ فيكونُ جائزاً؛ لأنَّ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ بيدِ اللّهِ، فهوَ الذي يحلِّلُ ويحرِّمُ كيفَ يشاءُ، فإذا أجازَ اللّهُ السُّجودَ لبعضِ عبادِهِ فيجوزُ، وإنْ لمْ يُجِزْ لا يَجُزْ، واللّهُ تعالى أوجبَ على الملائكةِ السُّجودَ لآدَمَ، ففي الحقيقةِ يكونُ سجودُ الملائكةِ لآدمَ امتثالاً لأمرِ اللّهِ، وعبادةً للّهِ، وطاعةً للّهِ تعالى؛ لأنَّهُ كانَ بأمرِ اللّهِ.) ت أقول هذا يعني ان موارد السجود في القران خاصة فلا تعمم، لكن عرفت انه لا وجه

لذلك بعد ان كان السجود في اصله ليس عبادة والاصل في الأشياء الاباحة، والقول انه مختص بالله تعالى لا دليل عليه بل الدليل على خلافه من خلال امر الله تعالى بالسجود الى غيره. فالصحيح ان تلك الأوامر جاءت وفق الأصل وانها لا علاقة لها بالسجود العبادي الذي يختصه به الله تعالى فاطلاق الكلام والاستثناء منه بقوله (لأنَّ السُّجودَ مختصٌّ باللهِ تعالى، إلّا إذا كانَ (سُجُودُ التَّحيَّةِ والإكرامِ) بأمرٍ منَ اللهِ فيكونُ جائزاً؛) غير تام. والصحيح ان تكون العبارة هكذا (ان سجود العبادة مختص بالله تعالى واما غيره كسجود التحية فليس عبادة وليس مختصا بالله والاصل فيه الجواز والقران جاء بالامر به لغير الله)

(- قالَ العلّامَةُ المجلسيُّ في سجودِ الملائكةِ لآدَمَ: (تحقيقٌ: اعلمْ أنَّ المسلمينَ قدْ أجمعُوا على أنَّ ذلكَ السُّجودَ لمْ يكنْ سجودَ عبادَةٍ؛ لأنهَّا لغيرِ اللهِ تعالى تُوجِبُ الشِّرْكَ، ثمَّ اختلفُوا على ثلاثةِ أقوالٍ: الأوَّلُ: أنَّ ذلكَ السُّجودَ كانَ للهِ تعالى، وآدمُ - على نبيِّنا وآلِهِ وعليْهِ السَّلامُ - كانَ قبلةً. والثّاني: أنَّ السُّجودَ في أصلِ اللغَةِ هوَ

الانقيادُ والخُضُوعُ. والثّالثُ: أنَّ السُّجودَ كانَ تعظيماً لآدَمَ - على نبيِّنا وآلِهِ وعليْهِ السَّلامُ - وتكرِمَةً لهُ، وهوَ في الحقيقةِ عبادَةٌ للهِ تعالى لكونِهِ بأمْرِهِ، وهوَ مختارُ جماعَةٍ منَ المفسِّرِينَ. وهوَ الأظهرُ منْ مجموعِ الأخبارِ التي أوْرَدْناها، وإنْ كانَ الخبرُ الأوَّلُ يؤيِّدُ الوَجْهَ الأوَّلَ. ثمَّ اعلمْ أنَّهُ قدْ ظهَرَ ممّا أوْرَدْنا منَ الأخبارِ أنَّ السُّجودَ لا يجوزُ لغيرِ اللهِ ما لمْ يكنْ عنْ أمْرِهِ، وأنَّ المسجودَ لهُ لا يكونُ معبوداً مطلقاً، بلْ قدْ يكونُ السُّجودُ تحيَّةً لا عبادَةً وإنْ لمْ يَجُزْ إيقاعُهُ إلّا بأمْرِهِ تعالى).

ت أقول الاخبار اخبار احاد مخالفة للقران فهي ظن مع انه فيها اخبار تدل على ما يوافق القران وقد بينتها فيما تقدم.

(وأمّا رأيُ أبناءِ العامَّةِ فهوَ على النَّحْوِ الآتي: - قالَ ابنُ كثيرٍ: (والسَّجْدَةُ كانَتْ لآدَمَ إكراماً وإعظاماً واحتراماً وسلاماً، وهيَ طاعَةٌ للهِ؛ لأنَّها امتثالٌ لأمْرِهِ تعالى. وقدْ قوّاهُ فخرُ الدِّينِ الرّازيُّ في تفسيرِهِ) - ونقلَ القرطبيُّ أنَّ العلماءَ اتَّفقُوا على أنَّ سجودَ الملائكةِ لآدَمَ لمْ يكنْ سجودَ عبادَةٍ، (أيِ: النَّوعَ الأوَّلَ منَ السُّجودِ)، وأنَّ السُّجودَ لغيرِ اللهِ بقصدِ التَّحيَّةِ والإكرامِ (أيِ: النَّوعَ الثّانيَ منَ

السُّجودِ) كانَ جائزاً في الأممِ السّابقةِ، ولكنَّهُ نُسِخَ في شريعَةِ نبيِّنا خاتمِ الأنبياءِ، حيثُ قالَ: (واختلفَ النّاسُ في كيفيَّةِ سُجُودِ المَلائِكةِ لآدَمَ بَعْدَ اتِّفاقِهِمْ على أنَّهُ لمْ يكنْ سُجُودَ عِبادَةٍ .... واخْتُلِفَ أيضاً: هلْ كانَ ذلكَ السُّجُودُ خاصّاً بآدَمَ - عَلَيْهِ السَّلامُ -، فلا يجُوزُ السُّجُودُ لغيرِهِ منْ جَمِيعِ العالَمِ إلّا للهِ تعالى، أمْ كانَ جائِزاً بَعْدَهُ إلى زَمانِ يَعْقُوبَ - عَلَيْهِ السَّلامُ - لِقولِهِ تعالى: {وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً}، فكانَ آخرَ ما أُبِيحَ منَ السُّجُودِ للمخلوقينَ؟ والذي عليْهِ الأكثرُ أنّهُ كانَ مبُاحاً إلى عَصْرِ رسولِ اللهِ (ص)، وأنَّ أصحابَهُ قالوا لهُ حينَ سجدَتْ له الشَّجَرَةُ والجَمَلُ: نحنُ أولى بالسُّجُودِ لكَ منَ الشَّجَرَةِ والجَمَلِ الشّارِدِ، فقالَ لهمْ: لا ينبغي أنْ يُسْجَدَ لأحَدٍ إلّا للهِ ربِّ العالَمِينَ) ت أقول عرفت انه لا دليل تام على النسخ وان الصحيح ان الحكم واحد بان سجود العبادة مختص بالله منهي عنه لغيره واتيانه لغيره شرك وان سجود التحية ونحوها مما ليس عبادة ليس مختصا بالله ولا منهي عن اتيانه لغيره في الشرائع السابقة وفي شرعنا.

https://www.alrasd.net/arabic/cont
emporaryy/1487

خامسا: بحث الإسلام ويب
أقوال العلماء في السجود لغير الله تعظيما لا عبادة

السؤال

السؤال شيخنا المفضال حفظكم الله، أثناء طلبي لسيرة الإمام الذهبي رحمه الله وبحثي عن مؤلفاته وجدت له رحمه الله في مؤلفه معجم الشيوخ ما يلي: (٧٣/١) : ألا ترى الصحابة من فرط حبهم للنبي صلى الله عليه وسلم قالوا: ألا نسجد لك؟ فقال: لا، فلو أذن لهم لسجدوا سجود إجلال وتوقير لا سجود عبادة كما سجد إخوة يوسف عليه السلام ليوسف، وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التعظيم والتبجيل لا يكفر به أصلا بل يكون عاصيا. فليعرف أن هذا منهي عنه وكذلك الصلاة إلى القبر. انتهى. فأشكل علي فهم المعنى من هذا الكلام، وبالأخص قوله لا يكفر به أصلا بل يكون عاصيا. فما حكم السجود للقبور عند الذهبي رحمه الله خاصة وعند بقية العلماء عامة؟) اما انه عاص بسجود التحية فلا وجه له واما اقوال العلماء فسجود العبادة محرم

وشرك واما سجود التحية فالمشهور انه محرم لكن عرفت ان القاضخان ظاهره الجواز والطباطبائي استظهرة افادة الجواز مقاميا ومنعها بالذوق الديني، واما الانحناء بنحو التحية فقال جماعة انه مكروه وليس محرما.

(وهل قوله هذا يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؟ جزاكم الله خيراً ونفع بكم.) ت هذا خير احاد لا شاهد له بل القران ذكر من اتخذ قبر الصالحين مسجدا دون بيان نهي، ووجود قبر النبي في المسجد يبطله ولا يقال ان المسجد قبل القبر اذ لا فرق بين ان يكون قبله او بعده.

(الجواب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فبداية لا بد من التنبه إلى أن الذهبي -رحمه الله- قد قطع بكون الساجد لقبر النبي صلى الله عليه وسلم عاص على أية حال، فلا يسوغ لعباد القبور والمشاهد أن يستشهدوا بكلامه، فإنه لا خلاف

في حرمة السجود لغير الله وإنما الخلاف هل هو كفر بمجرده أم بحسب نية فاعله وقصده،) ت هذا القول فيه خروج عن الموضوعية فانه قال ان السجود للقبر معصية وان فيه خلاف هل هو كفر بمجرده ام بالقصد، ثم حكم سلفا على أناس انهم عباد قبور والمقام يقتضي انهم يسجدون للقبر فاما ان يشملهم البيان او انه يتحدث عن امر اخر لا علاقة له بالسجود فيكون خروجا عن محل الكلام. وليس في السؤال عباد قبور .

(والذهبي رحمه الله لم يكفر من سجد لقبر النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاق، بل فصل بحسب القصد من السجود، هل هو على سبيل التحية والتعظيم والتوقير فلا يكفر، أم على سبيل العبادة فيكفر. فالحرمة لا خلاف ولا إشكال فيها.) ت أقول الحرمة فيها اشكال بل منع والخلاف بيناه من خلال استظارنا لقول القاضيخان والطباطبائي وعلماء الصوفية.

(قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: أجمع المسلمون على أن السجود لغير الله محرم. انتهى. وقال أيضاً: ولا يجوز السجود

لغير الله من الأحياء والأموات، ولا تقبيل القبور ويعزر فاعله. انتهى.) ت أقول الأصل في الحدود والتعزيرات هو ورود الدليل القطعي بها ولا مجال للقول بها اجتهادا وخصوصا في امر صرح القران بجوازه بل وامر به.

(ويدل لحرمة السجود لغير الله عامة ولقبر النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ما رواه قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تفعلوا. رواه أبو داود، وصححه الألباني.) ت أقول صحة السند لا تنفع مع مخالفة الحديث للقران، وان من شروط صحة الحديث حقا هو موافقته للقران فالحديث الضعيف سندا اذا وافق القران فهو صحيح حقا والحديث الصحيح سندا اذا خالف القران فهو ضعيف حقا.

(فهذا يدل على أن الصحابة وإن كان بعضهم سوغ السجود للنبي صلى الله عليه وسلم وهو حي من باب التحية والإكرام والتوقير، إلا أنه لا يسوغه لقبره صلى الله عليه وسلم بعد موته لانتفاء هذا المعنى.. ولما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعلوا. رواه ابن ماجه، وصححه الألباني. وهذا يدل على أن السجود بغير نية العبادة لا يكون كفراً بمجرده. وعلى أية حال فالتفصيل الذي ذكره الذهبي محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يقول به، ومنهم من يطلق الكفر في حق من سجد لغير الله) ت أقول ان الحرمة لا تثبت فكيف تكفير فاعله وبعد ظهور انه لا ذاتية للعبادة في السجود كيف يصار الى التكفير، وان من مهمات الأمور على اهل العلم ابعاد التكفير عن الخطاب الديني فكيف في امر واضح وجلي خطأ مستنده في التكفر، مع ان المسلم المقر بالرسالة لا سيكفر بعمل .

(وممن وافق الذهبي على تفصيله الشوكاني، فإن صاحب (مختصر الأزهار) لما قال: الردة باعتقاد أو فعل أو زي أو لفظ كفري وإن لم يعتقد معناه، إلا حاكياً أو مكرهاً ومنها السجود لغير الله. انتهى. قال الشوكاني في السيل الجرار: اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار... فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر. وأما قوله (ومنها السجود لغير الله) فلا بد من تقييده بأن يكون سجوده هذا قاصداً لربوبية من سجد له، فإنه بهذا السجود قد أشرك بالله عز وجل وأثبت معه إلهاً آخر، وأما إذا لم يقصد إلا مجرد التعظيم كما يقع كثيراً لمن دخل على ملوك الأعاجم أنه يقبل الأرض تعظيماً له، فليس هذا من الكفر في شيء، وقد علم كل من كان من الأعلام أن التكفير بالإلزام من أعظم مزالق الأقدام فمن أراد المخاطرة بدينه فعلى نفسه

جنى. انتهى.) وقول الشوكاني يصب في المعنى الذي قلته بان المسلم لا يكفر مع الإقرار وان جاء بفعل يراه البعض كفريا.

(وقال الزيلعي في تبين الحقائق: وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي العلماء فحرام، والفاعل والراضي به آثمان لأنه يشبه عباده الوثن، وذكر الصدر الشهيد أنه لا يكفر بهذا السجود لأنه يريد به التحية. وكذا قال ابن نجيم في البحر الرائق. انتهى.) ت هذا تصريح بلفظ العلماء وقد تقدم وهو دال على وجود الخلاف فلا اجماع.

(وفي باب حكم المرتد من مطالب أولي النهى للرحيباني: أو سجد لصنم أو كوكب. كشمس أو قمر كفر، لأنه أشرك به سبحانه وتعالى (ويتجه السجود للحكام والموتى بقصد العبادة كفر) قولاً واحداً باتفاق المسلمين (والتحية) لمخلوق بالسجود له (كبيرة) من الكبائر العظام والسجود لمخلوق حي أو ميت (مع الإطلاق) العاري عن كونه لخالق أو مخلوق (أكبر) إثماً وأعظم جرماً، إذ السجود لا يكون إلا لله وهو اتجاه حسن.

انتهى.) ت ان حرمة سجود التحية ممنوع فكيف بالقول انه كبيرة؟

(وفي باب شروط من تقبل شهادته من الكتاب نفسه، عد السجود لغير الله كبيرة من الكبائر، وقال البجيرمي في تحفة الحبيب: مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبوداً، والكفر إنما يكون إذا قصد ذلك. انتهى.) ت أقول هنا سكوت عن التحريم.

(وقال الرملي في نهاية المحتاج: قال ابن الصلاح: ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظائم ولو كان بطهارة وإلى القبلة وأخشى أن يكون كفراً. انتهى. وعلق على ذلك الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج فقال: إنما قال ذلك ولم يجعله كفراً حقيقة، لأن مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبوداً، والكفر إنما يكون إذا قصد ذلك. انتهى.) ت أقول الدليل على الحرمة ممنوع فكيف انه من العظائم.

(وقال النووي في المجموع وفي الروضة: ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ حرام قطعاً بكل حال سواء كان إلى القبلة أو غيرها، وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر أو يقاربه. انتهى. وعلق الشرواني على ذلك فقال: قال الشارح في الأعلام بعد نقله ما في الروضة: هذا يفهم أنه قد يكون كفراً بأن قصد به عبادة مخلوق أو التقرب إليه، وقد يكون حراماً بأن قصد به تعظيمة أي التذلل له أو أطلق، وكذا يقال في الوالد والعلماء. انتهى.) ت وهو مشعر بوجود من يجوزه من العلماء فدل على وجود الخلاف.

(ومن أهل العلم من لم يفصل بل أطلق الكفر. قال السرخسي في المبسوط: السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر. انتهى. وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في منهج الطلاب في كتاب الردة: .. أو إلقاء مصحف بقاذورة أو سجود لمخلوق. انتهى. وقال الجمل في حاشيته: أي ولو نبياً وإن أنكر الاستخفاف أو لم يطابق قلبه جوارحه لأن ظاهر حاله يخالفه... نعم إن

دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا كفر. انتهى. وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في كتب الردة: أو سجود لصنم أو شمس. أو مخلوق آخر وسحر فيه نحو عبادة كوكب، لأنه أثبت لله تعالى شريكاً، وزعم الجويني أن الفعل بمجرده لا يكون كفراً، رده ولده، نعم إن دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كأن كان الإلقاء لخشية أخذ كافر أو السجود من أسير في دار الحرب بحضرتهم فلا كفر. انتهى.) ت أقول التفريق بين سجود العبادة وسجود التحية حقيقي وجوهري وعدم التفريق مخالف للقران فان القران جواز السجود لغير الله والله لا يجوز الكفر والشرك، فهذا المنهج الذي يقع في تعارض مع القران هو منهج الحشوية والذي يستمر ويقويه هو حشوي مثله.

(وجاء في الموسوعة الفقهية: أجمع الفقهاء على أن السجود لغير صنم ونحوه، كأحد الجبابرة أو الملوك أو أي مخلوق آخر، هو من المحرمات وكبيرة من كبائر الذنوب، فإن أراد الساجد

بسجوده عبادة ذلك المخلوق كفر وخرج عن الملة بإجماع العلماء، وإن لم يرد بها عبادة فقد اختلف الفقهاء فقال بعض الحنفية: يكفر مطلقاً سواء كانت له إرادة أو لم تكن له إرادة، وقال آخرون منهم: إذا أراد بها التحية لم يكفر بها، وإن لم تكن له إرادة كفر عند أكثر أهل العلم. انتهى.) ت عرفت ان التكفير بمجرد السجود قول حشوي لا ينبغي الالتفات اليه.

(وأما السؤال عن مخالفة كلام الذهبي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. متفق عليه. فالجواب: أنه لا يخالفه، لأن الذنب الذي يستحق صاحبه اللعن لا يلزم أن يكون كفراً مخرجاً من الملة، كآكل الربا والراشي والمرتشي والسارق وشارب الخمر والواشمات والنامصات وغير ذلك ممن ثبت اللعن في حقه.) ت أقول المصدق والصحيح انه لايجوز لعن مسلم، وما ورد في ذلك هو متشابه صدورا او دلالة.

(ونختم بهذه الفائدة من كلام الشيخ وليد بن راشد السعيدان في الإجماع العقدي: أجمعوا على

أن السجود عبادة فلا يجوز صرفه لغير الله تعالى، وأجمعوا على أن السجود تعبداً لغير الله تعالى من الشرك الأكبر، واتفق المسلمون على أنه لا يسجد لقبر النبي صلى الله عليه وسلم فما بالك بقبر غيره؟ واتفقوا على أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يستلم ولا يقبل ولا يركع عنده البتة، واتفق الأئمة على النهي عن ما يفعله بعض الأتباع عند كبرائهم من الانحناء بين يديه أو وضع الرأس على الأرض قدامه، أو تقبيل الأرض بين يديه فهذا محرم تحريماً قطعياً ووسيلة من وسائل الشرك بل هو الشرك بعينه إن قصدوا به التقرب والتعبد لهذا الشيخ أو الأمي) ت لاحظ قوله أولا (كبرائهم) ثم شرحه بقوله (الشيخ) فدل على انه يريد العلماء وكبار المشايخ وهو مشعر بوجود من يجوز ذلك من كبار العلماء فلا اجماع.

https://www.islamweb.net/ar/fatwa//126101

المؤلف

سيرة مختصرة

محب الدين أنور غني الموسوي العارضي الحلي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذو الحجة سنة ١٣٩٢ (١٩٧٣) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن والسنة في الشريعة. يعمل الان كطبيب استشاري. والسيرة الكاملة في كتاب (الينابيع). عرف أيضا في مؤلفات ومدونات باسم محب الدين العارضي ومحب الدين الحلي.

المؤلفات

علم القران واصوله

١. المحكم في المعاني القرانية
٢. جامع المضامين القرانية
٣. احكام المحكم
٤. المقدمة القرآنية
٥. المضامين القرانية
٦. مختصر دلالات آيات الاحكام
٧. اعتقادنا في القران
٨. خصائص القران من القران
٩. الاربعون في نفي تحريف القران

١٠. تقريب العبارة القرانية

١١. تلخيص موضوعات القران

١٢. جامع خصائص القران

١٣. خصائص القران من السنة

١٤. مختصر المعاني القرانية

١٥. منتهى البيان في نفي تحريف القران

١٦. تفسير (اذ ذهب مغاضبا)

١٧. تفسير (بين يدي)

١٨. الوحي والكتاب

١٩. اتفاق الاركان على نفي تحريف القران

٢٠. المنتظم بتلخيص احكام المحكم

٢١. اولئك

٢٢. صحيح تفسير القمي

٢٣. العبارات القرانية

٢٤. ان الذين

٢٥. الفقرات القرانية

٢٦. الحديث القرآني

٢٧. القريب والغريب في معنى قوله تعالى (وان خفتم ان تقسطوا في اليتامى)

٢٨. تيسير الايات

٢٩. مصحف أنور

٣٠. أدعية قرآنية

٣١. وعلم آدم الأسماء كلها

٣٢. نور القرآن

علم الحديث واصوله

٣٣. الصحيح المنتقى من أحاديث المصطفى

٣٤. جواهر المسند الجامع

٣٥. جواهر بحار الانوار

٣٦. جواهر وسائل الشيعة

٣٧. جواهر جمع الجوامع

٣٨. صحيح الصحيح
٣٩. صحيح الكتب السبعة
٤٠. صحيح بحار الانوار
٤١. صحيح سنن البيهقي
٤٢. صحيح مسند احمد
٤٣. صحيح كتاب سليم
٤٤. صحيح مسانيد الاخبار
٤٥. صحيح مسند ابن المبارك
٤٦. صحيح ام المؤمنين عائشة
٤٧. الصحيح من مسند ابي هريرة
٤٨. المنتقى من صحيح المجلسي
٤٩. المنتقى من صحيح الموسوي
٥٠. المنتقى من صحيح الحميدي
٥١. المصدق المنتقى
٥٢. السنة القائمة المنتخبة

٥٣. قوي الاسناد من بحار الانوار

٥٤. المصدق من الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم

٥٥. عالم الانوار ستة اجزاء

٥٦. رسالة في حديث العرض

٥٧. مختصر السنة الشريفة

٥٨. رسالة في متشابه الحديث

٥٩. الجمع بين صحيحي البحار الوسائل

٦٠. منهج العرض

٦١. واضح الاسناد من احاديث الكافي

٦٢. درجات طرق الشيخين

٦٣. اكمال المضامين الحديثية

٦٤. عرض الحديث على القران والسنة

٦٥. الاربعون في عرض الحديث

٦٦. حجية الحديث الضعيف

٦٧. الالفية السندية

٦٨. الالفية المتنية

٦٩. الالفية

٧٠. الحق المنير من العجم الكبير

٧١. بطلان الاجماع على ابي بكر

٧٢. المصدق الصغير

٧٣. المضامين الحديثية المنتخبة

٧٤. المنتخب من اصول الشيعة الحديثية

٧٥. المنتخب من اصول السنة الحديثية

٧٦. تصحيح ميزان التصحيح

٧٧. تعريف الحديث الصحيح

٧٨. تلخيص احوال الاخبار

٧٩. تلخيص اوائل المقالات

٨٠. تلخيص كفاية المهتدي

٨١. جوهرة المضامين الحديثية

٨٢. رسالة في حديث العرض

٨٣. صحيح الاسناد

٨٤. عدة العارض

٨٥. عرض الحديث على القران والسنة

٨٦. الحديث من الرواية الى المضون

٨٧. قوي الاسناد

٨٨. كتاب المعرفة خمسة اجزاء

٨٩. مختصر السنة

٩٠. مدخل الى متشابه الحديث

٩١. معرفة الحديث

٩٢. منهج العرض

٩٣. صحيح وسائل الشيعة

٩٤. صحيح النوادر

٩٥. أحاديث الامام الصادق الرباني برواية ابي نعيم الاصبهاني

٩٦. كتاب موحد للسنة

٩٧. الحشوية المعرفية

٩٨. دعوة الى كتاب موحد للسنة

٩٩. مسند أنور

١٠٠. صحيح مسند أهل البيت

١٠١. الاعتبار بشروط العمل بالاخبار

علم العقيدة واصوله

١٠٢. الفصول البهية من السيرة النبوية

١٠٣. الاسراء والعروج

١٠٤. خليفة الله الحق

١٠٥. في اسماء الائمة

١٠٦. اذا كان يوم القيامة

١٠٧. الاسلام دين الفطرة

١٠٨. الامام ام ظاهر او غائب

١٠٩. التذكير بحق الامير

١١٠. هجرة المؤمنين

١١١. تلخيص اراء الخلفاء

١١٢. صفات المؤمنين
١١٣. اسلامنا
١١٤. ولادة مهدي الامة
١١٥. الشهيد زيد بن علي
١١٦. سكوت الولي
١١٧. اخبار المهدي المنتظر
١١٨. الاسماء والصفات
١١٩. اخبار الائمة الاثني عشر
١٢٠. الصحيح من اخبار الذبيح
١٢١. الصحيح من اخبار النسناس
١٢٢. الصحيح المعتل من اخبار المفضل
١٢٣. بداية النسل
١٢٤. المحكم في التوحيد
١٢٥. المحكم في الاصطفاء
١٢٦. المختصر في التوحيد

١٢٧. احوال الوصي ابي طالب

١٢٨. اخبار الطاهرة خديجة بنت خويلد

١٢٩. امير المؤمنين

١٣٠. انا مسلم

١٣١. كسر سيف الزبير

١٣٢. اسوأ محضر

١٣٣. تشيع اصحاب الرسول

١٣٤. الائمة بعدي اثنا عشر

١٣٥. انا المنذر وعلي الهادي

١٣٦. سيد شباب اهل الجنة الحسن بن علي

١٣٧. شرح البدعة في شرح السنة

١٣٨. علي ولي كل مؤمن بعدي

١٣٩. فاطمة الزهراء صفوة الله

١٤٠. قطب العقيدة

١٤١. محمدية التشيع

١٤٢. مسلم بلا طائفة

١٤٣. من كنت مولاه فعلي مولاه

١٤٤. واولي الامر منكم

١٤٥. حديث بضعة مني

١٤٦. اصدق الاصول من اقوال الرسول

١٤٧. اللؤلؤ والمرجان في من راى صاحب الزمان

١٤٨. الشرك

١٤٩. المختصر المتقن في اسقاط لمحسن

١٥٠. الشواهد الكافية على الامامة السامية

١٥١. المختصر في حديث الائمة بعدي اثنا عشر

١٥٢. مقالات الحشوية

١٥٣. الحشوية داء المعرفة

١٥٤. المسائل العشر في الامامة

١٥٥. اعتقادنا في المهاجرين والانصار

١٥٦. أسماء الائمة الاثني عشر من السنة

١٥٧. منتهى البيان في عرض الحديث على القران

١٥٨. علم المضامين الشرعية

١٥٩. تحصين الامة من الغلو في الائمة

١٦٠. الاعتقادات الحلية

١٦١. اعتقاد الشيعة في الصحابة

١٦٢. النهضة الحسينية

١٦٣. امامة اهل البيت من القران

١٦٤. تلخيص اعتقاد الشيعة في الصحابة

١٦٥. تفضيل الأنبياء على الائمة

علم الفقه وأصوله

١٦٦. احكام التقليد

١٦٧. معرفة الحق من القران

١٦٨. تلخيص المسائل الجصاصية

١٦٩. مراجعات شيعية بانوار قرانية

١٧٠. الصحيح في مكارم الاخلاق

١٧١. تلخيص ادعية الافتتاح

١٧٢. اجماع الطائفة على اسلام الفرق المخالفة

١٧٣. تعلم علوم المجتهدين

١٧٤. ادعية الصباح

١٧٥. المحكم في الدعاء

١٧٦. المحكم في الاستخارة

١٧٧. المشكاة في كفر الغلاة

١٧٨. آداب التجمل

١٧٩. المهذب في صلاة المغرب

١٨٠. تلخيص اصول الفقه

١٨١. الاجتهاد والتقليد

١٨٢. تلخيص التهذيب

١٨٣. جامع الاقوال

١٨٤. جوهرة الاصول

١٨٥. خلاصة مقدمة الاستنباط

١٨٦. رسالة في الكر

١٨٧. علامات الحق

١٨٨. فقه الفقه

١٨٩. عامية الفقه

١٩٠. كتاب الطهارة

١٩١. كتاب العلم

١٩٢. مراجعة التقية

١٩٣. معرفة المعرفة

١٩٤. مقدمات الصلاة

١٩٥. حفظ الجماعة

١٩٦. استفت قلبك

١٩٧. الانقطاع الى الله

١٩٨. الغنية في جواز حلق اللحية

١٩٩. خلاصة القواعد الفقهية

٢٠٠. العلم الشرعي

٢٠١. شروط المعرفة الشرعية

٢٠٢. حكومة الامام المهدي في زمن الغيبة

٢٠٣. احكام الفيسبوك والانترنيت

٢٠٤. الشهادة الحسينية وابطال التقية

٢٠٥. حجية العلوم الوضعية

٢٠٦. بطلان التقية

٢٠٧. اعمال يوم الغدير

٢٠٨. وجوب الاجتهاد والتقليد

٢٠٩. بطلان نكاح المتعة

٢١٠. وجوب الاجتهاد العيني

٢١١. جواز السجود على السجاد

٢١٢. وجوب ولاية الفقيه

٢١٣. قواعد الفقه العرضي التصديقي

٢١٤. المعارف القرانسنية

٢١٥. جواز سجود التحية

الادب والفكر

٢١٦. الاعمال الشعرية العربية

٢١٧. التجريدية في الكتابة

٢١٨. ملحمة جلجامش

٢١٩. التعبير الادبي خمسة اجزاء

٢٢٠. التقنيات السردية في القصيدة

٢٢١. السرد التعبيري

٢٢٢. جماليات ما بعد الحداثة

٢٢٣. كريم عبد الله والسرد التعبيري

٢٢٤. عادل قاسم وقصيدة النثر

٢٢٥. فريد غانم والنص الحر

٢٢٦. القصيدة التقليلية

٢٢٧. القصيدة الجديدة

٢٢٨. النقد التعبيري

٢٢٩. ملامح الشعر التجريدي العربي

٢٣٠. كتاب قصيدة النثر

٢٣١. الينابيع ٢٠١٧

٢٣٢. الينابيع ٢٠١٩

٢٣٣. لغات ١

٢٣٤. لغات ٢

٢٣٥. لغات ٣

٢٣٦. لغات ٤

٢٣٧. قصائد تجديد

٢٣٨. سرد تعبيري ٢٠١٦

٢٣٩. سرد تعبيري ٢٠١٧

٢٤٠. سرد تعبيري ٢٠١٨

٢٤١. سرديات

٢٤٢. تجريد البوح

٢٤٣. قصائد نثر مختارة

٢٤٤. الموت والحياة

٢٤٥. ترجمات ادبية

٢٤٦. قصائد نثر مترجمة

٢٤٧. قصائد كونكريتية

٢٤٨. السرد التعبيري العربي

٢٤٩. الواقيال

٢٥٠. انطولوجيا السرد التعبيري

٢٥١. تعبيرات

٢٥٢. تلخيص موجز البلاغة

٢٥٣. قانون الجمال

٢٥٤. مدخل الى علم النقد

٢٥٥. قانون الجمال

٢٥٦. رجل عراقي

٢٥٧. الينابيع ٢٠٢٠

٢٥٨. المختصر المغني في نسب السادة ال غني

٢٥٩. سيد الحرية الحمراء

٢٦٠. أبي؛ قصيدة نثر

الكتب باللغة الانجليزية

٢٦١. A FAMRMERS CHANTS

٢٦٢. ANTIPOETIC POEMS

٢٦٣. NARRATOPOET

٢٦٤. TRUMPS

٢٦٥. A MATTER OF LOVE

٢٦٦. COLORED MOSAIC

٢٦٧. COLORFUL WHISPERS

٢٦٨. MOSAIC

٢٦٩. NARRATOLURIC WRITING

٢٧٠. LAW OF BEAUTY

٢٧١. THE STYLES OF POETRY

٢٧٢. MANJUNATH

٢٧٣. SALTY TALES

ALHARF .٢٧٤

DROPS .٢٧٥

INVENTIVES 1 .٢٧٦

INVENTIVES 2 .٢٧٧

ARCS 1 .٢٧٨

ARCS 2016 .٢٧٩

ARCS 207 .٢٨٠

ACRS 2018 .٢٨١

ARCS 2019 .٢٨٢

ACRS 2020 .٢٨٣

TESSELLATION .٢٨٤

A SOLDIER .٢٨٥

ABSTRACT .٢٨٦

AN IRAQI MAN .٢٨٧

INTERCHANGE .٢٨٨

٢٨٩. MOSACKED POEMS

٢٩٠. POETIC PALLETE

٢٩١. POETRY CLOUD

٢٩٢. SPRINGS

٢٩٣. EYES OF CORONA

٢٩٤. TRAVEL

٢٩٥. WARM MOMENTS

٢٩٦. EXPRESSIVE NARRATIVE PROSE POEMS

٢٩٧. MY FATHER

٢٩٨. LIGHT ON THE ROAD

كتب بلغات اخرى

ترجم له أكثر من عشرين كتابا بأكثر من عشر لغات.

نسب المؤلف

أنور آل غني الموسوي الحسيني العلوي الهاشمي

أنور غني جابر علي حسن موسى حسن حمد امجيد علي يوسف صقر خليفة علي (معلى) عبدالله محمد محمود علي محمد دويس عاصم حسن محمد علي سالم علي صبرة موسى العصيم علي حسين علي الخواري بن الحسن الثائر بن جعفر الخواري (ابو السادة الخواريين) بن الامام موسى الكاظم (عليه السلام) بن الامام جعفر الصادق(عليه السلام) بن الامام محمد الباقر (عليه السلام) بن الامام علي زين العابدين (عليه السلام) بن الامام الحسين (عليه السلام) بن الامام امير المؤمنين علي (عليه السلام) بن ابي طالب (عليه السلام) بن

عبد المطلب (عليه السلام) بن هاشم (عليه السلام).

والحمد لله رب العالمين



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.



دار أقواس للنشر - العراق